







الصفحة	الموضوع	لرقم
	مراسيم جمهورية	
1	تعيين السيد جابر حبيب جابر سفيراً غير مقيم لجمهورية	**
	العراق لدى جمهورية سلوفاكيا	
	قرارات	
4	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣١
٥	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٢
٨	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٣
١ ٤	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣ ٤
	انظمة داخلية	
1 ٧	النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات الهيدروليكية	٥



# مراسيم جمهورية



## مرسوم جمهوري رقم (۲٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد جابر حبيب جابر سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سلوفاكيا.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٣٩ هجرية المسوافق لليسوم العاشر من شهر حزيران لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية





### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي:

أولاً: ادخال التعديلات على اسم المدعو (جمال عبد القادر لونيسي) واسم الام (جوهرة بيروش) الذي يحمل الجنسية الجزائرية، والرقم المرجعي له في قائمة العقوبات هو (QDi.100) (المرافق ربطاً).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصدار كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠١٨/٥/٣١ .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليه آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين





الوثيقة رمز الوثيقة تأريخ النشر تأريخ الحدث الجهة العددة - مجلس الأمن المتعددة - مجلس الأمن المتعددة - مجلس الأمن

#### لجنة العقوبات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تجرى تعديلاً

#### على أحد القيود ضمن قائمة الجزاءات الخاصة بها

بتأريخ ٢٩ أيار ٢٠١٨ قامت لجنة مجلس الأمن المُشكلة وفقاً للقرارات ( ١٢٦٧) و (١٩٨٩) و(٢٠٥٣) للسنوات ١٩٩٩ موارخ ٢٠١٥ و (١٩٨٩) و (٢٠١٠ في ١٠١٨ و ٢٠١٥ على التوالي المعنية بـ"داعش" وتنظيم القاعدة بإقرار التعديلات المُحددة (بخطوط اسفلها او تتوسطها) على القيد المُدرج ادناه ضمن قائمة عقوبات اللجنة المذكورة أنفاً المفروضة على الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول. ومنع السفر وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ الذي جرى اقراره بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

#### أ. الأفراد:

۱: جمال ۲: لونيسي ۲: غير معروف ٤: غير معروف	الأسم	QDi.155	الرقم المرجعي
غير معروفة	الكنية	جمال لونيسي	الاسم (بالنص العربي)
۱ شباط ۱۹۹۲	تأريخ الولادة	الجزائر/ دولة الجزائر	محل الولادة
\	رقم الجواز	الجزائر	الجنسية
الجزائر	العنوان	\	وقم الهوية الوطنية
۲ کانون الاول ۲۰۰۸. و ۳۰ کانون الثاني ۲۰۱۸ )		١٦ كانون الثاني ٢٠٠٤ ( المع ٢٠٠٩، و ١٦ أيار ٢٠١١ و ٤	تأريخ الادراج
خِوهرة بيروش	اسم الأم	عبد القادر	اسم الأب

- عاد من فرنسا الى الجزائر حيث يقيم فيها منذ أيلول ٢٠٠٨
- اختتمت اللجنة المشكلة وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ مراجعتها بتأريخ ٢٧ تموز ٢٠١٠
  - لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على صفحة الانتربول على الرابط الالكتروني:

www.interpol.int/en/notice/search/un/4525545

يجري أيضا تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغيير يطرأ على قائمة العقربات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة والنسخة المحدثة للقائمة الموحدة متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.

للمعلومات الصحافية و لا يعتبر قيداً رسمياً.

<sup>-</sup> يجري بانتظام تحديث قائمة العقوبات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة وفقاً لأي معلومات تقدم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المُحدثة متاحة على الموقع الالكتروني لهذه اللجنة الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq\_sanctions\_list





#### الموجز السردى المدرج ضمن الموقع الالكتروني للجنة عقوبات مجلس الأمن

QDi.155 الاسم :1: جمال :2لونيسي :3غير متوفر :4غير متوفر

الاسم (باللغة الأصلية: (جمال لونيسي

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١ Feb. 1962 مكان الولادة: Algiers، الجزائر كنية كافية لتحديد الهوية: إله الهوية: Jamal Lounici كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: الجزائر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: الجزائر أدرج في القائمة بتاريخ: ١ Jan. 2004 (معدّل بتاريخ ١ Apr. 2008 ، ٨٩٢ . Apr. 2008 معدومات أخرى: اسم الأب هو عبد القادر. واسم الأم هو جوهرة بيروش. عاد من فرنسا إلى الجزائر حيث يقيم منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. أنجز الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢١ (٢٠٠٨) في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

click here https://www.interpol.int/en/notice/search/un/4525545





### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي:

أولاً: ادخال التعديلات على كيان (جبهة النصرة لاهل الشام) ، والرقم المرجعي له في قائمة العقوبات هو (QDe . 1 TV) (المرافق ربطاً) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠١٨/٦/٦





الجهة	تأريخ الحدث	تأريخ النشر	رمز الوثيقة	الوثيقة
الأمم المتحدة	T.11/0/0	٢٠١٨/٦/٥ المثبت على البيان	SC/13365	بيان صحافي
مجلس الأمن		٢٠١٨/٦/٦ بحسب التوقيت المحلي		

#### لجنة عقوبات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تجري تعديلاً على أحد القيود المدرجة ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ٥ حزيران ٢٠١٨: قامت لجنة عقوبات مجلس الأمن المعنية بالعقوبات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات والمؤلفة بموجب القرارات (١٢٦٧)، و(١٩٨٩) و(١٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩، و ٢٠١١ و ٢٠١٥ على التوالي بإجراء التعديلات المحددة ( بالخطوط التي تتوسط الكلمات وأسفلها ) على القيد أدناه المدرج ضمن قائمة عقوباتها للأفراد والكيانات الخاضعين لجزاءات تجميد الأصول. ومنع السفر وحظر الأسلحة والمنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ الذي جرى اعتماده بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

#### ب. الكيانات والجماعات الأخرى:

جهة النصرة لأهل الشام	الأسم	QDE.137	الرقم المرجعي
/ جمعية تحرير بلاد الشام / مفوضية تحرير نصرة ج. جهة فتح الشام د. جهة فتح سوريا الشام ر. شبكة أنصار المجاهدين ز. مجاهدو	لشام / ب. جبهة ال جبهة تحرير بلاد		أسماء أخرى معُروف بها
<ul> <li>العراق (الشبكة الداعمة)</li> </ul>	ورية (العاملة هناك	أ. الجمهورية العربية السو	العنوان
ا، <u>ه حزیران ۲۰۱۸</u> )	خ ۷ حزیران ۲۰۱۷	۱٤ أيار ٢٠١٤ ( المُعدل بتأري	تأريخ الإدراج
	علومات أخرى	4	

- ارتبط مع تنظيم القاعدة المُدرج ضمن التسلسل المرجعي (QDE.004)
- إحضار المقاتلين السوريين والأجانب من عناصر تنظيم: القاعدة المدرج ضمن الرقم المرجعي (QDE.115) وعصابات الأنصار المدرج ضمن الرقم المرجعي (QDE.007) الى العراق. الى جانب العناصر الاجنبية العاملة بالتنظيم في العراق وذلك للانضمام الى العناصر المحلية بالجمهورية العربية السورية للقيام بعمليات إرهابية وحرب العصابات
- سبق لها الارتباط مع "داعش في العراق وبلاد الشام" المدرج ضمن الرقم المرجعي (QDE.115) وزعيمه إبراهيم
   عواد البدري السامرائي ورقمه المرجعي (QDE.299) لكنها انفصلت عنها بتأريخ ٢٠١٣
- في عام ٢٠١٦ أعلن أبو محمد الجولاني ورقمه المرجعي (QDE.317) زعيم جهة النصرة الشعبية في بلاد الشام بان المجموعة قامت بتغيير اسمها الى جهة فتح الشام ولم تعد مرتبطة باي كيان خارجي. وعلى الرغم من هذا الإعلان ومحاولات تمييزها عن جهة النصرة الشعبية في بلاد الشام: بقيت المجموعة في صف تنظيم القاعدة واستمرت بعملياتها الإرهابية تحت تسميتها الجديدة
- في كانون الثاني من العام ٢٠١٧ قامت جبهة النصرة باستحداث تشكيل "هيئة تحرير الشام" كوسيلة لتعزيز موقعها في التمرد السوري وفي تحقيق أهدافها باعتبارها مؤسسة فرعية لتنظيم القاعدة في سوريا
- سبق ادراجها كتنظيم القاعدة في العراق ورقمه المرجعي (QDE.115) وذلك خلال المدة الممتدة ما بين ( ٣٠ أيار ٢٠١٣)





الموقع الالكتروني الخاص بالنشرة المشتركة: الشرطة الدولية (الانتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الرابط www.interpol.int/en/notice/search/une/5790822. .

تجري عملية تحديث قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و "داعش" على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المُحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المفروضة على www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq sanctions list.

كما تجري عملية تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغيير يطرأ على قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" والنسخة المحدثة للقائمة الموحدة متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.

للمعلومات الصحافية ولا يعتبر قيداً رسمياً.





## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار لجنة العقوبات حول ليبيا المفروضة على الافراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الاصول ، ومنع السفر وتدابير الإجراءات الاخرى ذات الصلة بالمحاولات غير القانونية لتصدير البترول من ليبيا بضمنها النفط الخام ، ومشتقات النفط المكررة المنصوص عليها في الفقرة (١٠) والفقرة (١٧) من قرار مجلس الامن رقم (١٩٠) لسنة ١٠١١ والفقرة (١٩) من القرار رقم (١٩٠٦) لسنة ١٠١١ بصيغته الشمولية ولمحدلة وفقاً للفقرة (٢) من القرار رقم (٢٣٦٢) لسنة ٢٠١١ ،واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ١٠٠١ والصلاحيات المخولة بموجبه .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتى:

أولاً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية وحظر السفر للاشخاص المبينة اسماؤهم في ادناه والمرافق ربطاً الموجز السردي الخاص بهم:

- 1. ارمياس غيرماي ، الرقم المرجعي: (LYi. · ۲۱) ، ارتيري الجنسية .
- ٢. فتيوي عبد الرزاق ، الرقم المرجعي: (LYi . ۲۲) ، ارتيري الجنسية .
  - ٣. احمد عمر الدباشي ، الرقم المرجعي: (LYi . ۲۳) ، ليبي الجنسية .
    - ٤. مصعب ابو قرين ، الرقم المرجعي: (LYi. · Y٤) ، ليبي الجنسية .
      - ٥. محمد كشلاف ، الرقم المرجعي : (١٠٠ . LYi) ، ليبي الجنسية .
  - 7. عبد الرحمن الميلاد ، الرقم المرجعي : (LYi . ۲٦) ، ليبي الجنسية .

تانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ اصدار كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠١٨/٦/١٠

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليهم آنفاً

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين







الجهة	تأريخ الحدث	تأريخ النشر	رمز الوثيقة	الوثيقة
الأمم المتحدة	7.11/7/7	٢٠١٨/٦/٧ بحسب الموقع الالكتروني	SC//13371	بيان صحافي
مجلس الأمن		و٨/٦/٨٨ بحسب التوقيت المحلي		

#### لجنة العقوبات حول ليبيا تضيف ستة قيود لأفراد ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ٧ حزيران ٢٠١٨ قامت اللجنة بإقرار اضافة القيود المدرجة ادناه ضمن قائمة عقوباتها المفروضة على الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول، ومنع السفر وتدابير الإجراءات الاخرى ذات الصلة بالمحاولات غير القانونية لتصدير البترول من ليبيا بضمنها النفط الخام، ومشتقات النفط المكررة المنصوص عليها في الفقرة (١٥)، و/أو الفقرة (١٧) من قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٦) لسنة ٢٠١١، و/أو الفقرة (١٩) من القرار رقم (١٩٧٣) لسنة ٢٠١١ بصيغته الشمولية والمعدلة وفقاً للفقرة (٢) من القرار رقم (٢٣٦٢) لسنة ٢٠١٧ الذي جرى اقراره بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

#### أ. الأفراد:

'. غيرماي ٣. غير معروف ٤. غير معروف	۱. إرمياس	الأسم	LYi.021	الرقم المرجعي
1: Ermias 2: Ghermay 3: na 4: na			ኤርሚኣስ ግርማይ (Tigrinya)	الاسم (باللغة الأم)
زعيم شبكة الاتجار بالبشر عابرة للحدود	صبه / عمله	ما	غير معروف	الكنية
ربما یکون ( اسمرة ، ارتیریا )	كان الولادة		يتراوح عمره ما بين (٣٥-٤٥) سنة	تأريخ الولادة
طرابلس، طريق السور رقم ٥١، من المرجح انه غادرها عام ٢٠١٥ الى صبراتة	العنوان		ارتيري	الجنسية
غير معروف	رقم الجواز		غير معروف	رقم الهوية الوطنية
۷ حزیران ۲۰۱۸	بأريخ الإدراج		أدرج في القائمة وفقاً للفقرتين و ١٧) من القرار (١٩٧٠) بشأن ح السفر، وتجميد الأصول	معلومات أخرى

١. فتيوي ٢. عبد الرزاق ٣. غير معروف ٤. غير معروف			الأسم	LYi.022	الرقم المرجعي
1: Fitiwi 2: Abdelrazak 3: na 4: na				ፍትዊ ዓብዱረዛኞ (Tigrinya)	الاسم (باللغة الأم)
أخرى فتيوي اسماعيل عبد الرزاق			أسماء	غير معروف	الكنية
			للحدود	زعيم شبكة الاتجار بالبشر عابرة	منصبه / عمله
( مصوع، اربتيريا )	مكان الولادة	يتراوح عمره ما بين (٣٠-٣٥) سنة			تأريخ الولادة
غير معروف	العنوان	ارتيري			الجنسية
غير معروف	رقم الجواز	غير معروف			رقم الهوية الوطنية
۷ حزیران ۲۰۱۸	تأريخ الإدراج	أدرج في القائمة وفقاً للفقرتين (١٥ و١٧) من القرار (١٩٧٠) بشأن حظر السفر، وتجميد الأصول			معلومات أخرى





الدباشي ٤. غير معروف	الأسم	LYi.023	الرقم المرجعي		
1: Ahmad 2: Oumar 3: al-Dabbashi	Ahmad 2: Oumar 3: al-Dabbashi 4: na				
مو ت. الأحول	شي ب. الع	أ. الديا	أسماء أخرى	غير معروف	الكنية
	ید	برة للحدو	يا انس الدباشي الاتجار بالبشر عا	West of the second	منصبه / عمله
صبراتة ، حي طلال	مكان الولادة		) عاماً	تقريباً يبلغ (٣٠	تأريخ الولادة
أ.القره بوللي، ليبيا ب. الزاوية، ليبيا	العنوان		ليبي		الجنسية
غير معروف	رقم الجواز			غير معروف	رقم الهوية الوطنية
۷ حزیران ۲۰۱۸	تأريخ الإدراج		وفقاً للفقرتين (٥) ١٥) بشأن حظر ا		معلومات أخرى

الرقم المرجعي	LYi.024	الأسم	۱. مُصع	۱. مُصعب ۲. أبو قربن ۳. غير معروف ٤. غير معروف 1: MUS'AB 2: ABU-QARIN 3: na 4: na		
الكنية	غير معروف		ماء أخرى	أ. أبو القاسم مصعب عمر ابو قربن ب. الدكتور ت. القربن		
منصبه / عمله	زعيم شبكة الات	جار بالبشر عا	حدود			
تأريخ الولادة	١٩ كانون الثاني ١٩٨٣ مكان الولادة		دة صبراتة، ليبيا			
الجنسية	ليبي		العنوار	غير معروف		
قم الهوية الوطنية	غير معروف	ف رقم الجواز		از أ. ۲۰۰۵ الصادر في ۳۱ أيار ۲۰۰۵ ب. ۲۰۷۶ الصادر في ۲۲ كاتون الثاني ۲۰۰۸		
معلومات أخرى	أدرج في القائمة و١٧) من القر حظر السفر، وت	اِر (۱۹۷۰) ب	تأريخ الإد			





. كشلاف ٣. غير معروف ٤. غير معروف	الرقم المرجعي			
1: Mohammed 2: Kachlaf 3: na 4: na				
أ. كشلاف ب. كسلاف ت. القصب	اء أخرى	أسم	غير معروف	الكنية
ن مصفى الزاوية	لمية المسيطرة عام	مهداء النصر م المنشآت النفم		منصبه / عمله
الزاوية، ليبيا	مكان الولادة		غير معروف	تأريخ الولادة
الزاوية، ليبيا	العنوان		ليبي	الجنسية
غير معروف	رقم الجواز		غير معروف	قم الهوية الوطنية
۷ حزیران ۲۰۱۸	تأريخ الإدراج	۱۹۷۰) بشأن	أدرج في القائمة وفقاً و١٧) من القرار ( حظر السفر، وتجمي	معلومات أخرى

لاد ٤. غير معروف	حمن ٣. الميا	١. عبد ٢. الر	الأسم	LYi.026	الرقم المرجعي
1: Abd 2: Al-Rahman 3: a	l-Milad 4: na				
. البيجا	لاد ب	أ.رحمن سليم ميا	أسماء أخرى	غير معروف	الكنية
		2	السواحل في الزاوية	قائدحرس خفر	منصبه / عمله
طرابلس، ليبيا	مكان الولادة		) عاماً	تقريباً يبلغ (٢٩	تأريخ الولادة
الزاوية، ليبيا	العنوان	ليبي			الجنسية
غير معروف	رقم الجواز	غير معروف			رقم الهوية الوطنية
۲ حزبران ۲۰۱۸	تأريخ الإدراج	1200 120 21 27	وفقاً للفقرتين (٥ عظر السفر، وتجم		معلومات أخرى

قامت اللجنة باتاحة الموجز السردي لاسباب ادراج القيود المذكورة أنفأ على موقعها الالكتروني على الرابط الالكتروني الاسباب ادراج القيود المذكورة أنفأ على موقعها الالكتروني على الرابط الالكتروني www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials/summaries-0.

القائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials.

يتم أيضًا تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب تضمينها لجميع التغييرات التي أُجربت على قائمة العقوبات بشان ليبيا. وبالامكان الوصول إلى النسخة المحدثة منها عن طريق الرابط الالكتروني على العنوان الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.

ليبيا

للمعلومات الصحافية ولا يعتبر قيداً رسمياً.





#### الموجزات السردية ضمن قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

LYi.021 الاسم: 1: إرمياس: 2 غيرماي: 3 غير متوفر : 4 غير متوفر

(): ኤርሚኒስስ ግርማይ (Tigrinya الاسم (باللغة الأصلية

اللقب: غير متوفر الصفة: زعيم شبكة اتجار بالبشر عابرة للحدود الوطنية تاريخ الولادة: تقريباً (عمره يتراوح ما بين ٥٥ و ٤٥ عاماً) مكان الولادة: (ربما في أسمرة، إربتريا) كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: Ermias Ghirmay (b Ermies Ghermay (a) الهوية الهوية: البتريا رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: (العنوان المعروف: طرابلس، طريق السور رقم ٥١، يُرجح أنه انتقل إلى صبراتة في عام ١٥) أدرج في القائمة عملا بالفقرتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٥/ (حظر السفر، تجميد الأصول)

22.**LYi.022 الاسم** :1 :فتيوي :2 عبد الرزاق :3 غير متوفر :4 غير متوفر

الاسم (باللغة الأصلية Τίgrinya) جاباللغة الأصلية

اللقب: غير متوفر الصفة: زعيم شبكة اتجار بالبشر عابرة للحدود الوطنية تاريخ الولادة: تقربباً (عمره يتراوح ما بين ٣٠ و ٣٥ عاماً) مكان الولادة: ماساوا، إربتريا كنية كافية لتحديد الهوبة: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوبة: غير متوفر رقم الهوبة الوطنية: غير الهوبة الوطنية: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٧ السفر: غير متوفر أدرج في القائمة عملا بالفقرتين ١٥ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر، تجميد الأصول)

LYi.023 الاسم: 1: أحمد: 2 عمر: 3 الدباشي: 4غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: قائد ميليشيا أنس الدباشي، زعيم شبكة اتجار بالبشر عابرة للحدود الوطنية تاريخ الولادة: تقريباً (عمره ٣٠ عاماً) مكان الولادة: (ربما صبراتة، حي تليل) كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: Al-Ahwal (d The Uncle (c Al Ammu (b Al-Dabachi (a الجنسية: ليبيا رقم جواز السفر: غير متوفر العنوان: a) القره بوللي، ليبيا d) الزاوية، ليبيا أدرج في القائمة بتاريخ: ٧ المدي المعلومات أخرى: مُدرج في القائمة عملا بالفقرتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر، تجميد الأصول)الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: https://www.interpol.int/en/notice/search/un/

LYi.024 الاسم : 1: مصعب : 2 أبو قربن : 3 غير متوفر : 4 غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: زعيم شبكة اتجار بالبشر عابرة للحدود الوطنية تاريخ الولادة: ١٩ ا إمار مكان الطلادة: المهوية: ABU-AL QASSIM (a الموية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد المهوية: المهوية: Al-Grein (c The Doctor (b OMAR Musab Boukrin الجنسية: ليبيا رقم جواز السفر: ٩ - ٧٨٢٦٣٣ (a). الصادر بتاريخ ١٣ (عمر على المهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير إلى المهادر بتاريخ ١٣ (عمر على المهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير





متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٧ Jun. 2018 معلومات أخرى: مُدرج في القائمة عملا بالفقرتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٠ (حظر السفر، تجميد الأصول)الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع /https://www.interpol.int/en/notice/search/un

LYi.025 الاسم: 1: محمد: 2 كشلاف: 3 غير متوفر: 4 غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: قائد كتيبة شهداء النصر، رئيس حرس مصفاة الزاوية لتكرير النفط تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: الزاوية، ليبيا كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: al-Qasab (Keslafd (c Koshlaf (b Kashlaf (a الهوية الهوية غير متوفر العنوان: الزاوية، ليبيا أدرج في القائمة بتاريخ: ٧ المدومات أخرى: مُدرج في القائمة عملا بالفقرتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر، تجميد الأصول)

LYi.026 الاسم: 1: عبد الرحمن: 2 الميلاد: 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: قائد خفر السواحل في الزاوية تاريخ الولادة: تقريباً (عمره ٢٩ عاماً) مكان الولادة: طرابلس، ليبيا كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: Rahman Salim (a الجنسية: ليبيا رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير

متوفر العنوان: لزاوية، ليبيا أدرج في القائمة بتاريخ: ٧ Jun. 2018 معلومات أخرى: مُدرج في القائمة عملا بالفقرتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر، تجميد الأصول)الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: https://www.interpol.int/en/notice/search/un/





### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي:

أولاً: رفع كيان (البنك المركزي العراقي ، العنوان/ شارع الرشيد \_ بغداد \_ العراق) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٨٤٣) وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والرقم المرجعي له: ( ١٩٠١).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠١٨/٦/٨





الجهة	تأريخ الحدث	تأريخ النشر	رمز الوثيقة	الوثيقة
الأمم المتحدة	7.11/7/4	٢٠١٨/٦/٧ بحسب الموقع الالكتروني	SC/ 13372	بيان صحافي
مجلس الأمن		و٨/٦/٨/ بحسب التوقيت المحلي		

#### لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن العراق تزيل قيداً مدرجاً ضمن لائحة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ٧ حزيران ٢٠١٨ قامت لجنة مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ بإقرار رفع الكيان المدرج ادناه من قائمة عقوباتها المفروضة على الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩) و (٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

#### ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

البنك المركزي العراقي	الأسم	IQe.001	الرقم المرجعي
شارع الرشيد، بغداد، العراق	العنوان	لا يوجد	أسماء أخرى
	۲۱ تشرین الثانی ۲۰۰۳		تأريخ الإدراج
البنك المركزي ( بنك الإصدار والتحكم في النظام المصرفي )		النشاطات	معلومات أخرى

بالامكان مشاهدة اسماء الأفراد والكيانات التي جرى رفعها عن قائمة الجزاءات التابعة للجنة موضوع البحث بموجب قراراتها من خلال تصفح قسم البيانات الصحافية ضمن الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/press-releases.

وتحث الدول الاعضاء التشاور وفقاً لاسس منتظمة بصدده وللحصول على صورة كاملة عن لائحة الأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات يمكنكم تصفح الموقع الالكتروني: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/materials الذي يحوي قائمة الافراد والكيانات بصيغتي مستند الوورد (HTML) والـ بي دي أف (PDF) والأكس ام ال (XML)

يتم أيضًا تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب تضمينها لجميع التغييرات التي أجريت على قائمة العقوبات الخاصة باللجنة موضوع البحث. وبالامكان الوصول إلى النسخة المحدثة منها عن طريق الرابط الالكتروني على العنوان الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

العراق

للمعلومات الصحافية و لا يعتبر قيداً رسمياً.







### معلومات الموجز السردي الذي جرى حذفه من الموقع الالكتروني للجنة عقوبات مجلس الأمن

الرقم المرجعي	IQe.001	أسم الكيان	CENTRAL BANK OF IRAQ	
وفقا لأحكام الفقرة ١ (ب) من المبادئ النا	وجبهية لتطبيق الفق	رتين ١٩ و ٢٣ من الـ	فرار ۱٤٨٣ (٢٠٠٣)، تتيح لجنة مجلس	
الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣	) بشأن العراق إمك	انية الاطلاع على الم	وجزات السردية لأسباب إدراج الأفراد	
والكيانات في قائمة الجزاءات				
تأريخ الإدراج في القائمة	أدرج المصرف	أدرج المصرف المركزي للعراق في القائمة في 21 <b>تشرين الثاني٢٠٠</b> ٣، ف		
	يتصل بالتداب	يتصل بالتدابير الواردة في الفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ لسنة ٣٠٠		
التاريخ الذي أصبح فيه الموجز السرد	ي 29.10.2014	29.10.2014		
متاحا على الموقع الشبكي للجنة				
	المصرف المر	كزي للعراقي مؤسسا	عامة كانت تخضع للسلطة المباشرة	
معلومات إضافية	لوزارة المالية	لوزارة المالية في ظل النظام السابق. وللمصرف المركزي فرعان أحدهما		
	في الموصل وا	أخر في البصرة، ووظ	يفته هي إصدار العملة ومراقبة النظاء	
	المصرفي. وكان	محافظ المصرف ح	ى نشوب النزاع: د. عصام الملّا حويش.'	





استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، والمادة (١٠) لسنة ٢٠١١. والمادة (١٠) لسنة ٢٠١١. أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

## رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات الهيدروليكية

#### الفصل الأول أهداف الشركة ومهامها

المادة -١- أولاً- تعد الشركة العامة للصناعات الهيدروليكية وحدة إنتاجية إقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتعمل على وفق أسس إقتصادية ويكون مقرها الرئيس في مدينة بغداد ولها فتح فروع في المحافظات.

ثانياً يتكون رأسمال الشركة من (٢,٥٤٧,٥٠٠,٠٠٠) ملياران وخمسمائة وسبعة وأربعين مليون وخمسمائة ألف دينار عراقى .

المادة - ٢ - تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الإقتصاد الوطني وتنمية الإنتاج الصناعي من خلال: -

أولاً- تطوير منتجات الشركة وفق الحاجة والتصاميم الحديثة والوصول بها إلى أعلى المواصفات المطلوبة وتحديث الخطوط الإنتاجية وتطويرها مع التأكيد على تقليل الكلف.

ثانياً- توسيع القاعدة الصناعية بما يلائم حاجة البلد والقطاعات المختلفة .

ثالثاً- تغطية السوق المحلية من منتجات الشركة وتقليل الإعتماد على المنتجات المستوردة المشابهة.

المادة -٣- تمارس الشركة المهام والنشاطات الآتية :-





أولاً- صيانة وتأهيل ونصب المحطات التوربينية الغازية من F9-F0 .

- ثانياً- صيانة وتأهيل ونصب وتجميع مولدات القدرة الكهربائية ذات السعات المختلفة التي تعمل بوقود الديزل.
- ثالثاً- تصميم وتصنيع وتجميع وصيانة وتأهيل جميع أنواع الآليات والعجلات التخصصية البلدية والإنشائية ومعدات الدفاع المدني والكراءات ومعداتها النهرية ومعدات الرفع والمناقلة بمختلف الحمولات والمعدات الهندسية بجميع أنواعها.
- رابعاً- تجميع ونصب وتشغيل وتأهيل منظومات المراقبة والإنذار لجميع المرافق الحيوية والحدود وتصميم ووضع الحلول الأمنية ذات الصلة.
- خامساً- تصميم وتصنيع وفحص مخمدات الصدمة لجميع العجلات والآليات التخصصية.
- سادساً- تصنيع وتجميع وتأهيل جميع أنواع مكائن التشغيل ومكائن اللحام والقطع وأسلاك اللحام مختلفة الأنواع.
- سابعاً- تصميم وتصنيع وصيانة وتأهيل المنظومات الهيدروليكية والهوائية وجميع ملحقاتها.
- ثامناً- تصميم وتصنيع جميع أنواع الكرفانات الثابتة والمدولبة والمدرعة وتأمين المستلزمات الفنية التخصصية لمختلف القطاعات الخدمية.
- تاسعاً- تصنيع وتجميع وصيانة مستلزمات شبكات نقل الطاقة الكهربائية وتوفير جميع أنواع المعدات الخدمية لها .
  - عاشراً- تصنيع جميع أنواع الأقراص الاحتكاكية للمعدات والمكائن والآليات.
- حادي عشر- تصنيع وتجميع وتأهيل جميع أنواع الهياكل الحديدية وخزانات الوقود والشحوم والزيوت والماء والهواء المضغوط والخزانات المقطعية ذات الأجزاء التجميعية وأعمال الصيانة والتنظيف للخزانات النفطية.

ثاني عشر- تنفيذ جميع أنواع التشغيل الميكانيكي التقليدي والمبرمج .





ثالث عشر- فحص وتأهيل وصيانة جميع أنواع الآليات والمعدات المتعددة الأغراض مع توفير قطع غيارها.

رابع عشر- تصنيع وتجميع وتأهيل المستلزمات الطبية كافة .

خامس عشر- تصنيع المشبكات السلكية الفولاذية وأسلاك الحماية والأسلاك الشائكة.

سادس عشر- تأهيل وصيانة وتدريع المعدات والعجلات العسكرية وتصنيع الأدوات الإحتياطية لها .

سابع عشر- تصنيع وتجميع وتأهيل جميع أنواع المضخات.

ثامن عشر- تدريب وتأهيل الملاكات الهندسية والفنية في مجال علوم الهيدروليك.

تاسع عشر- تصنيع وتجميع وتأهيل وصيانة وتشغيل معدات حفر الآبار (النفطية والمائية).

عشرون - تصميم وتصنيع وتأهيل وتجهيز الجسور المقطعية .

حادي وعشرون- إجراء الفحوصات الهندسية وتقديم الخدمات والاستشارات وتأهيل الملاكات الفنية.

الفصل الثاني مجلس الإدارة

المادة -٤- أولاً- يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من :-

أ- مدير عام الشركة . رئيساً

ب- (٤) أربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن

من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي

الخبرة والإختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها. أعضاء

ج- (٢) إثنين ينتخبان من منتسبي الشركة . عضوين

د- (٢) إثنين من ذوي الخبرة والإختصاص يختارهما

الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الرأي . عضوين





ثانياً- للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء إحتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويسمي الوزير العضوين الآخرين .

ثالثاً- ينتخب المجلس في أول إجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه .

رابعاً- مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات تبدأ من أول إجتماع .

خامساً- يسمى المجلس أحد منتسبى الشركة مقرراً للمجلس يتولى ما يأتى :-

أ- إعداد جداول إجتماعات مجلس الإدارة وتنظيم محاضرها .

ب- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

جـ تنظيم الإستمارات والسجلات اللازمة لعمل المجلس .

المادة -٥- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة من منتسبي الشركة أن يكون :-أولاً- موظفاً على الملاك الدائم.

ثانياً- عراقياً.

ثالثاً- حاصل على الشهادة الإعدادية في الأقل أو مايعادلها .

رابعاً- لديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في الشركة .

خامساً- غير معاقب بعقوية انضباطية خلال السنوات الخمسة السابقة للترشيح.

المادة -٦- تشكل بقرار من المجلس مايأتي :-

أولاً- لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين على أن يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين.

ثانياً لجنة الإشراف على الإنتخاب وتتولى الإشراف على عملية الإنتخاب في الشركة على أن يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة -٧- تكون إجراءات إنتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس إدارة الشركة وفقاً لما يأتى :-

أولاً- يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للإنتخاب عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر الشركة.





- ثانياً- تقدم طلبات الترشيح إلى رئيس اللجنة المشكلة لقبول وتدقيق طلبات الترشيح وتسجل وارد لدى الشركة لتوحيدها وإعلان أسماء المرشحين.
- ثالثاً- يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلن أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة أيام من موعد الانتخاب.
- رابعاً- للمنتسب المرشح الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين الاعتراض لدى المدير العام خلال (٤٨) ثمانية وأربعون ساعة من إعلان الأسماء وعلى المدير العام البت بالطلب خلال (٢٤) أربع وعشرون ساعة من تقديمه ويكون قراره قابلاً للطعن أمام الوزير خلال (٧٢) إثنان وسبعون ساعة ويكون قراره قطعياً.
- خامساً- يجري الإقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع.
- سادساً- تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة عليها إنتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ إجراءات فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين.
- سابعاً- تعلن اللجنة المشرفة على الانتخابات أسماء الفائزين بالعضوية حال الإنتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضوا إحتياطاً وإذا تساوت أصوات الفائزين يجري الاقتراع بينهم في اليوم التالي من اللجنة المشرفة على الانتخابات ويحدد بعد إعلان النتيجة العضو الأصيل والعضو الاحتياط.
- ثامناً- تقدم الإعتراضات على نتائج الإنتخاب خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة إلى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ويكون قراره نهائياً.





المادة -٨- أولاً- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ثانياً- يجوز عقد إجتماع إستثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من أعضائه.

ثالثاً- يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً- إذا شغرت العضوية في مجلس الإدارة يدعو الرئيس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس.

المادة - ٩- أولاً- يمارس المجلس المهام الآتية : -

أ- إقرار مايلي ويخضع لمصادقة الوزير:

- ١- الخطط والموازنات السنوية موزعة على أشهر وفصول السنة .
  - ٢- الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .
  - ٣- التوسعات للخطوط الانتاجية و إنشاء خطوط إنتاجية جديدة .
    - ٤- نظم حوافز الإنتاج وتعد من ضمن كلفة الإنتاج .
- ب- إقتراح ملاك الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة سنوياً والتوصية برفعها إلى وزارة المالية وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قواعد الخدمة والانضباط والتقاعد في شأنهم ورفعها للوزارة لاستحصال الموافقات الأصولية.
- جـ مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الأداء في المجالات (الإنتاجية الإدارية التسويقية المالية) ومدى مطابقتها لخطط الشركة وإتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .
- د- تدقيق مطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ التركيبية للمواد الداخلة في العملية الإنتاجية وكل ما له صلة بذلك .
- هـ إتخاذ الإجراءات بخصوص التقارير المعروضة من قسم التدقيق والرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الإتحادى .
- و- الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير ومدى مطابقتها لأحكام القوانين المرعية وتقويم نتائج تنفيذ خططها .





- ز- الإشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الأولية والمنهاج الإستيرادي ونشاطات الشركة كافة وتقويم نتائج تنفيذ خططها.
- حـ الموافقة على الإقتراض من المصارف المحلية والأجنبية والإقراض والإقتراض من الشركات العامة الأخرى وفقاً للقانون .
- ط التوصية بإجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وحسب مقتضيات العمل واستحصال موافقة وزارة المالية من خلال الوزارة وإضافة مبالغ إلى بنود الموازنة التخطيطية واستحصال موافقة وزارة المالية حصراً.
- ي- إقرار شروط عقود وأجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين وغير العراقيين الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقاً للقانون .
- ك- إقتراح إستحداث أو دمج أو إلغاء التشكيلات الإدارية للشركة بمستوى قسم وفقاً للقانون ورفعها للوزارة لغرض الموافقة عليها.
- ل- منح المكافئات المعنوية والمادية (العينية والنقدية) لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الإنتاج أو تحسين نوعيته أو تخفيض كلفة أو تعظيم الموارد وتقليص الإنفاق وفق الضوابط النافذة.
- م- الإشراف على التصرفات القانونية والعقود التي يراها المجلس لازمة لتسيير نشاطات الشركة في ظل أحكام القوانين والضوابط النافذة .
- ن- المصادقة على سياسات تسعير منتجات الشركة بالعملة الوطنية والأجنبية وإقرار منافذ التسويق .
  - س- إقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقها .
- ع- وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الأولية والتشغيلية والإحتياطية والأجهزة والمكائن والآلات وأية مواد أخرى تحتاجها الشركة أو أية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفقاً للقانون.
- ف- الموافقة على إستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً لأحكام القانون .
- ص- الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والأجنبية في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً لأحكام القانون.





ق- المصادقة على عقود الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة ووفقاً للتعليمات النافذة مع مراعاة الصلاحيات المالية الخاصة بذلك .

ثانياً- للمجلس تخويل مدير عام الشركة ما يراه من الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها.

#### الفصل الثالث الهيكل الإداري

المادة - ١٠ - أولاً- يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات المخولة له من مجلس الإدارة ويمثلها أو من يخوله أمام المحاكم والهيئات القضائية وتصدر عنه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقاً لأحكام القانون وله تخويل بعض مهامه إلى معاونيه أو مدراء الأقسام في الشركة أو أي من موظفيها.

ثانياً- يعاون المدير العام (٢) موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص ويعينان وفقاً للقانون .

المادة - ١١ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :-

أولاً- مصنع الهيدروليك .

ثانيا-ً مصنع الميكانيك والكهرباء.

ثالثاً- قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية.

رابعاً- قسم الشؤون المالية.

خامساً- قسم الشؤون التجارية.

سادساً- قسم الشؤون الهندسية .

سابعاً- قسم تكنولوجيا الهيدروليك.





ثامناً- قسم الشؤون القانونية .

تاسعاً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية ..

عاشراً- قسم الرقابة النوعية والفحص الهندسي .

حادى عشر- قسم المخازن المركزية .

ثاني عشر- قسم التخطيط والمتابعة .

ثالث عشر- قسم البحث والتطوير.

رابع عشر- قسم نظم المعلومات.

خامس عشر- قسم التسويق.

سادس عشر- قسم السلامة والصحة المهنية.

سابع عشر- قسم الإعلام والعلاقات العامة.

ثامن عشر- قسم إدارة الجودة .

تاسع عشر- شعبة التصاريح الأمنية.

عشرون- سكرتارية المدير العام.

#### المادة - ٢ - أولاً- يتولى مصنع الهيدروليك المهام الآتية :-

أ- تجميع ونصب وتشغيل وتأهيل منظومات المراقبة والإنذار لجميع المرافق الحيوية والحدود وتصميم ووضع الحلول الأمنية ذات الصلة .

ب- تصميم وتصنيع وفحص مخمدات الصدمة لجميع العجلات والآليات التخصصية.

جـ تصميم وتصنيع وصيانة وتأهيل المنظومات الهيدروليكية والهوائية وجميع ملحقاتها .

د- تصنيع وتجميع وتأهيل جميع أنواع الهياكل الحديدية وخزانات الوقود والشحوم والزيوت والماء والهواء المضغوط والخزانات المقطعية ذات الأجزاء التجميعية وأعمال الصيانة والتنظيف للخزانات النفطية.

هـ تنفيذ جميع أنواع التشغيل الميكانيكي التقليدي والمبرمج .

و- فحص وتأهيل وصيانة جميع أنواع الآليات والمعدات المتعددة الأغراض مع توفير قطع غيارها.





ز- تصنيع وتجميع وتأهيل جميع المستلزمات الطبية.

ح- تدريب وتأهيل الملاكات الهندسية والفنية في مجال علوم الهيدروليك .

ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- إنتاج وتأهيل وصيانة المعدات التخصصية.

ب- تصنيع المنظومات الكهربائية والإلكترونية والبرمجية للمعدات.

ج- تصنيع وتأهيل المنظومات للخطوط الإنتاجية.

د- تصنيع منظومات القدرة والسيطرة الكهربائية .

هـ تصنيع الهياكل والمستلزمات الخدمية .

و- تصنيع الخزانات والمبادلات والتأسيسات .

ز- تصنيع وفحص الصمامات والاسطوانات.

ح- تجميع المخمدات.

ط- الفحص والتغليف.

ي- الهيدروليك والهواء المضغوط والمنظومات الإلكترونية .

ك- الاستشارات والتدريب.

ل- المشاريع وصيانة البنى التحتية .

م- الهندسية والتخطيط.

المادة - ٣ - أولاً- يتولى مصنع الميكانيك والكهرباء المهام الآتية :-

أ- صيانة وتأهيل ونصب المحطات التوربينية الغازية من F9-F0.

ب- صيانة وتأهيل ونصب وتجميع مولدات القدرة الكهربائية ذات السعات المختلفة التي تعمل بوقود الديزل.

ج - تصميم وتصنيع وتجميع وصيانة وتأهيل جميع أنواع الآليات والعجلات التخصصية البلدية والإنشائية ومعدات الدفاع المدني والكراءات ومعداتها النهرية ومعدات الرفع والمناقلة بمختلف الحمولات والمعدات الهندسية بجميع أنواعها.

د- تصميم وتصنيع جميع أنواع الكرفانات الثابتة والمدولبة والمدرعة وتأمين المستلزمات الفنية التخصصية لمختلف القطاعات الخدمية .





- ه ـ تصنيع وتجميع وصيانة مستلزمات شبكات نقل الطاقة الكهربائية وتوفير جميع أنواع المعدات الخدمية لها .
  - و- تصنيع جميع أنواع الأقراص الاحتكاكية للمعدات والمكائن والآليات.
    - ز- تنفيذ جميع أنواع التشغيل الميكانيكي التقليدي والمبرمج .
  - حـ تصنيع المشبكات السلكية الفولاذية وأسلاك الحماية والأسلاك الشائكة .
- ط تأهيل وصيانة وتدريع المعدات والعجلات العسكرية وتصنيع الأدوات الإحتياطية لها.
  - ي- تصنيع وتجميع وتأهيل جميع أنواع المضخات .
- ك- تصنيع وتجميع وتأهيل وصيانة وتشغيل معدات حفر الآبار (النفطية والمائية).
- ل- تأهيل وصيانة الدبابات وناقلات الأشخاص المدرعة المسرفة والمدولبة والمدافع المختلفة وتصنيع المواد الإحتياطية لها.
- م- تأهيل المنظومات الميكانيكية والهيدروليكية والهوائية ومنظومات السيطرة الكهربائية الخاصة بالمعدات العسكرية.
  - ن- تصميم وتصنيع وتأهيل وتجهيز الجسور المقطعية .
    - ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية :-
  - أ- تجميع وتأهيل وبرمجة المولدات والمحطات الكهربائية .
    - ب- الصيانة وخدمات ما بعد البيع .
      - جـ تصنيع قطع الغيار.
    - د- تصنيع هياكل البيوت الزراعية .
    - هـ الأعمال الكهربائية والميكانيكية .
    - و- تصنيع الهياكل الحديدية والكرفانات وملحقاتها .
      - ز- تصنيع المقطورات والخزانات.
      - ح- الألمنيوم والبلاستك عالى الكثافة .
        - ط- التشغيل الميكانيكي .
        - ي- إنتاج الأقراص الاحتكاكية.
          - ك- إنتاج البساتم والرنكات.





ل- إنتاج أسلاك اللحام.

م- الخدمات والمشاريع والتخطيط.

المادة - ١٤ - أولاً :- يتولى قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية المهام الآتية :-

أ- إعداد الملاكات وإجراء معاملات التعيين والإحالة إلى التقاعد وفقاً للقانون.

ب- الإشراف على النشاطات الإدارية في المصانع والأقسام التابعة للشركة.

جـ تحديد الإحتياجات من الموارد البشرية وإعادة التأهيل والترويج لإقامة مشاريع تنمية أعمال جديدة لإستيعاب الأيدي العاملة الزائدة عن الحاجة الفعلية للشركة بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص لإستيعاب الطاقات البشرية الفائضة.

د- تنظيم البريد الوارد والصادر والحفظ.

هـ تأمين وسائط النقل لمنتسبي الشركة مع تهيئة مستلزمات الصيانة والوقود لآليات الشركة.

ثانياً :- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- شؤون الموظفين .

ب- تنمية الأعمال.

ج - التدريب .

د- الصادرة والواردة.

هـ الأضابير الشخصية والأرشيف.

و- الآليات.

المادة - ٥ - أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :-

أ- إجراء التسويات المالية وحفظ السجلات الحسابية .

ب- تطبيق النظام المحاسبي الموحد.

جـ تأشير سجلات حركة المواد الأولية والإحتياطية والمصنعة .

د- إعداد مؤشرات التكاليف.

هـ إعداد الميزانية الختامية والتخطيطية.





و- صرف الرواتب والأجور.

ثانياً :- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الحسابات المالية والصرف.

ب- حسابات المخازن .

ج- الحسابات الإدارية .

د التكاليف .

هـ الرواتب.

المادة - ٦٦ - أولاً- يتولى قسم الشؤون التجارية المهام الآتية :-

أ- إعداد خطة المشتريات للشركة ومتابعة تنفيذها .

ب- إعداد المناقصات والدعوات ومتابعة جميع الإجراءات الخاصة بها.

ج. إعداد العروض الخاصة بمنتجات الشركة بالتنسيق مع أقسام الشركة الأخرى.

د- متابعة تنفيذ عقود التجهيز الخاصة بمنتجات الشركة .

هـ ترويج المعاملات الخاصة بإطلاق المستحقات المالية لجهات التعاقد المختلفة بالتنسيق مع الأقسام المعنية في الشركة.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- الإستيراد والتصدير.

ب- الشراء المحلى.

جـ الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان .

د- الإستثمار.

المادة -١٧- أولاً- يتولى قسم الشؤون الهندسية المهام الآتية :-

أ- إعداد الوثائق الفنية والتصميمية والمسالك التكنولوجية لمنتجات الشركة .

ب- بناء وتطوير قاعدة المعلومات والبيانات الهندسية .

جـ تقديم المشورة الهندسية لبقية الأقسام الإنتاجية في الشركة .





ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ- تصاميم المعدات ومنظوماتها.
  - ب- التصاميم الهيدروليكية .
    - ج التصاميم الميكانيكية .
- د- التصاميم الإنشائية والكهربائية.
  - هـ التكنولوجيا .
  - و- المواصفات الهندسية والفنية .

المادة - ١٨ - أولاً- يتولى قسم تكنولوجيا الهيدروليك المهام الآتية :-

- أ- فحص ومطابقة وضبط الإنحراف للعناصر والمنظومات الهيدروليكية والهوائية والكهربائية .
- ب- تأهيل الملاكات الفنية في مجال الفحص والمطابقة للمنظومات الهيدروليكية والهوائية والكهربائية.
- جـ تنفيذ التطبيقات في مجال المنظومات الهيدروليكية والهوائية والكهربائية
- د- تقديم الإستشارات في مجال المنظومات الهيدروليكية والهوائية والكهربائية.
  - ه تقديم خدمات الفحوصات الهندسية للغير .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ- فحص المطابقة.
- ب- إكتساب المهارات.
- ج- التطبيقات الهندسية .
- د- الاستشارات الهندسية.

المادة - ١٩ - أولاً- يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :-

- أ- تمثيل الشركة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية والجهات الأخرى .
  - ب- تنظيم العقود مع القطاع العام والخاص ومتابعة تنفيذ بنودها .
    - جـ إبداء المشورة القانونية الى مركز الشركة وتشكيلاتها .





د- تصديق الكفالات والتعهدات والعقود.

هـ إعداد اللوائح القانونية للدعاوى المقامة على الشركة و على الغير أو بالعكس.

و- إعداد الملفات الإستثمارية للمشاريع والخطوط الجديدة .

ز- إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالخدمة والتقاعد والإنضباط.

ح- تنظيم المعاملات الخاصة بحقوق الشهداء والمفقودين ومتابعة إجراءات تنفيذها .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- العقود.

ب- الدعاوى .

جـ الأراضى والأملاك .

د- الحقوق .

هـ الإستشارات.

و- الحجوزات ومنع التعامل.

المادة - ٢٠ أولاً- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :-

أ- تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود.

ب- متابعة أعمال لجان الجرد والإجراءات المتخذة في شأنها .

جـ مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية .

د- إنجاز المطابقات الشهرية مع المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق.

هـ تدقيق العقود المبرمة مع الغير من النواحي المالية والحسابية وتدقيق الاستمارات المعدة للحاسبة الألكترونية للرواتب والأجور والمخصصات.

و- تدقيق موازين المراجعة الشهرية .

ز- الإبلاغ عن التجاوزات الواقعة على أموال الشركة وحماية أصولها وموجوداتها.

ح- إعداد تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاطها وعرضها على مدير عام الشركة.





ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ- التدقيق الداخلي .

ب- الرقابة الداخلية .

المادة - ٢١- أولاً- يتولى قسم الرقابة النوعية والفحص الهندسي المهام الآتية :-

أ- الفحص والسيطرة الشاملة على منتجات الشركة وإصدار شهادات الفحص والقبول ويطاقات الصلاحية .

ب- إجراء الفحص النوعي للمستلزمات والمواد الداخلة في العملية الإنتاجية ومطابقتها مع المواصفات الفنية والوثائق التصميمية المعتمدة.

جـ - حماية العلامة التجارية الخاصة بمنتجات الشركة .

د- إعداد التقارير الخاصة بنسب التلف والإنحرافات في العملية الإنتاجية وإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- المعايرة.

ب- حماية المنتوج.

جـ الرقابة في مصنع الميكانيك والكهرباء .

د- الرقابة في مصنع الهيدروليك .

المادة - ٢٢- أولاً- يتولى قسم المخازن المركزية المهام الآتية :-

أ- خزن المواد الواردة للشركة وعمليات صرفها .

ب- توثيق وترحيل المستندات المخزنية .

جـ تأييد الأرصدة المخزنية للمصارف والأقسام.

د- الحفاظ على موجودات المخازن .

هـ وضع الخطط الفاعلة للإدارة المخزنية .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- المنتجات .

ب- مستلزمات الإنتاج والمواد الاحتياطية .

جـ الإدخال المخزني .





د- مخازن مصنع الهيدروليك .

هـ مخازن مصنع الميكانيك والكهرباء.

المادة - ٣٦ - أولاً- يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :-

أ- إعداد الخطط الإنتاجية السنوية وخطط القوى العاملة ومتابعة تنفيذها .

ب- تقديم التقارير عن كميات الإنتاج المتحققة شهرياً ومقارنتها مع الخطة الإنتاجية.

جـ تقديم تقارير المصاريف والإيرادات على ضوء كميات الإنتاج المتحقق ووضع إجراءات المعالجة المطلوبة إن وجدت .

د- متابعة الإستثمار مع الشركات المستثمرة.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- تخطيط الإنتاج

ب- مراقبة المواد والمواد الحاكمة .

جـ المتابعة.

د- متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية .

هـ الإحصاء.

و- إعداد التقارير والمعلومات.

المادة - ٢٤ - أولاً- يتولى قسم البحث والتطوير المهام الآتية :-

أ- إعداد خطة بحثية سنوية للشركة ذات طابع تطبيقي وتطويري في مجالات إنتاج جديدة .

ب- إيجاد بدائل أو تحسين نوعية الإنتاج وحل المشاكل البيئية المرتبطة بالإنتاج .

جـ إعداد تقارير بالبحوث التي يتم إنجازها في الشركة على وفق السياقات العلمية وتوثيقها .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- البحوث الهيدروليكية .

ب- بحوث الميكانيك والكهرباء .





ج - البحوث والدراسات المركزية .

المادة - ٢٥ أولاً- يتولى قسم نظم المعلومات المهام الآتية :-

أ- مواكبة تطوير تكنولوجيا المعلومات في الشركة وربط الأقسام بالشبكة المركزية.

ب- إدخال الأساليب الحديثة في مكننة المعلومات.

جـ حفظ الوثائق والمستندات والسجلات والمراسلات على وفق نظام الحفظ والأرشفة الألكترونية.

د- صيانة الحاسبات والأجهزة الخاصة بها .

هـ الإشراف على شبكة الانترنت والمراسلات الخارجية وإدارة الموقع الألكتروني .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- الانترنت والشبكات.

ب- صيانة الحاسبات .

جـ الأنظمة وقواعد المعلومات.

المادة - ٢٦- أولاً- يتولى قسم التسويق المهمتين الآتيتين :-

أ- إيجاد منافذ تسويقية لمنتجات الشركة المختلفة.

ب- الإشراف على مخازن الإنتاج الجاهز وتسويقه إلى منافذه .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ- المبيعات ـ

ب- المعارض وبحوث السوق .

المادة - ٢٧- أولاً- يتولى قسم السلامة والصحة المهنية المهام الآتية :-

أ- تحديد ومتابعة تنفيذ شروط السلامة الصناعية داخل مصانع الشركة .

ب- توفير مستلزمات السلامة المهنية للعاملين في مصانع الشركة وأقسامها.

جـ توفير الرعاية الصحية للعاملين في الشركة وإجراء الفحوصات الدورية لهم ومعالجة الحالات المرضية.





- د- وضع الخطط اللازمة لإخماد الحرائق وتأمين مستلزماتها وإجراء الممارسات التدريبية عليها.
  - ه السيطرة على معالجة مخلفات العمليات الإنتاجية .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- السلامة المهنية.

ب- الطبابة.

جـ الدفاع المدنى والإطفاء .

د- البيئة.

المادة - ٢٨ - أولاً - يتولى قسم الإعلام والعلاقات العامة المهام الآتية :-

أ- المشاركة في المؤتمرات والدورات الإعلامية .

- ب- إعداد البوسترات الإعلانية والدعائية عن منتجات الشركة وخطوطها الانتاجية.
  - جـ إعداد التقارير الإعلامية الخاصة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية .
- د- تنظيم الإحتفالات الخاصة بالمناسبات الرسمية والإشراف على المهرجانات التي تقيمها الشركة.
  - هـ إستقبال الوفود.
  - و- إقامة الندوات وتهيئة مستلزماتها .
  - ز- المشاركة في المعارض التي تقام داخل العراق وخارجه.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ- الإعلام.

ب- العلاقات

المادة - ٢٩- أولاً- يتولى قسم إدارة الجودة المهام الآتية :-

- أ- تطبيق وتطوير أنظمة الجودة وتوثيق الإجراءات الخاصة بنظام إدارة الجودة وتهيئة الإستمارات الخاصة لكل اجراء وتوثيقها في السجلات ومتابعة تعديلها.
  - ب- تحديد إحتياجات الشركة التدريبية حسب الأهداف التي تضعها الشركة .





- جـ إقامة الدورات التدريبية والتطويرية لجميع مجالات العمل في الشركة لضمان تحسين الأداء .
- د- رصد حالات عدم المطابقة والوقوف على الملاحظات التي تعيق تطبيق النظام وإجراء التصحيح لها وعدم تكرارها.
- هـ مناقشة التقارير الداخلية وإيجاد الحلول المناسبة لضمان إستمرار النظام .
  - و- القيام بعمليات القياس والتحليل لنتائج التقييم .
  - ز- المحافظة على شهادة الآيزو الممنوحة للشركة.
    - ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
      - أ- الوثائق.
      - ب- الرصد .
      - جـ التحليل والقياس.

المادة - ٣٠ - تتولى شعبة التصاريح الأمنية المهام الآتية :-

- أولاً- إنجاز إستمارة التصريح الأمني لجميع منتسبي الشركة وتوحيدها وإرسالها إلى المكتب الوطنى للتصاريح الأمنية .
- ثانياً متابعة إخراج وإدخال المواد إلى الشركة وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض.
- ثالثاً- الاشتراك في اللجان الخاصة بالوضع الأمني أو أي لجنة حسب مقتضيات العمل.
  - رابعاً- متابعة كل مايتعلق بأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية.
  - خامساً- الإشراف على منظومة كاميرات المراقبة داخل الشركة .
  - سادساً- الإشراف على عمل موظفي الاستعلامات الداخلية والخارجية.
- سابعاً- تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي الشركة والمراجعين والعجلات الداخلة لمواقع العمل.

المادة - ٣١- تتولى سكرتارية المدير العام المهام الآتية :-

أولاً- تنظيم أعمال السكرتارية وتقديم البريد إلى المدير العام وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة .





ثانياً- تسلم الكتب وتسليمها وإصدارها ومسك السجلات اللازمة لذلك .

ثالثاً- تنظيم البريد السري .

رابعاً- متابعة تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام.

المادة -٣٢- أولاً- يكون المصنعين المنصوص عليهما في المادة (١١) من هذا النظام المادة -٣٢- أولاً- يكون المصنعين المنصوص عليهما في المادة (١١) من هذا النظام

ثانياً- يُدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثاً- يُدير المصنعين المنصوص عليهما في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال عمله ومن ذوي الخبرة والإختصاص.

رابعاً- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص.

### الفصل الرابع أحكام عامة

المادة -٣٣- تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي . المادة -٣٤- يلغى النظام الداخلي لشركة الفداء العامة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ . المادة -٣٥- يُنفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس محمد شياع السوداني وزير الصناعة والمعادن